وعرفه ابن عرفة بقوله الزنا الشامل للواط مغيب حشفة ادمي في فرج
اخر دون شبهة حلية عمدا فقوله ادمي اخرج به حشفة غيره كالبهيمة
فخرج ايلاج بهيمة في غير فرج وادخل فيها الفرج القبل والدبر لانه يعم
اللواط قوله اخر على حذف الموصوف اي في فرج ادمي اخر اخرج به مغيبها
في فرج غير الادمي وقوله دون شبهة اخرج به ما اذا كان لشبهة في الحلية
اما باعتقاد حلية او بجهل فيخرج الامة المحللة ووطء الاب امة ولده
لا زوجة ولده فان ذلك زنا لان الاول له شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته
وقوله عمدا اخرج به الغلط والنسيان والجهل والمؤلف حده بقوله ص
الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا ش قوله وطء
مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعنى اضافة الوطء للمكلف تعلقه به
اي تعلق الوطء بمكلف والمراد بالفاعل من يميل الى ذلك الفعل والمراة تميل
الى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة فيخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون فان
ذلك لا يسمى زنا شرعا وان كان زنا لغة ولا يدخل في تعريف المؤلف ما عرفه
من لاط بنفسه وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف فلانه اي الفاعل
نكحة وكذا بالمفعول وقد ذكر الحطاب من لاط بنفسه يعزر ولا حد عليه
وقوله مسلم الحربي او عبد يخرج به وطء الكافر الكافرة والمسلمة اذ لا حد
عليه في الصورتين وان كانت المسلمة تحد لانه يصدق عليه انه وطء
مسلم ولا يضر كون النقطة الواحدة مدخلة مخرجة وقوله فرج ادمي
معمول وطء ما لم يكن الادمي خنثى مشكلا فلا حد على واطيه وكذا لا حد عليه
اذا وطئ غيره للشبهة ولو ادخلت المراة ذكر بهيم في فرجها فعليها الحد ولا حد
عليها من وطء جنية ولا غسل عليه ايضا الا ان ينزل قوله لا ملك له فيه
والمراد بالملك التسلط الشرعي فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة
الوطء ويخرج به من وطئ ما له حلاله من زوجته او امته ولكن امتنع وطيها

عليه لعارض حيض ونحوه فان وطيه ذلك لا يسمى زنا شرعا وخرج بقوله
باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فان الوطء فيه لا يسمى زنا شرعا
اولا حد فيه فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا الاتفاق المذهبي واخرج
بقوله تعمدا الجاهل بالعين او بالحكم كما ياتي ص وان لاط او الاط اي وان
كان وطء الفرج لواطا لان الفرج شامل للدبر فيسمى زنا شرعا ص او اتيان
اجنبية لا بنكاح وميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها ش مذهب المدونة ان
اتيان الاجنبية في دبرها يسمى زنا لا لواطا فيجلد فيه البكر ويرجم فيه
المحصن واحترز بالاجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها
وكذا المعنى اي ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها او دبرها فانه يحد لانطباق
حد الزنا عليه وكذلك يحد من اتى نائمة او مجنونة واما الزوج اذا اتى زوجته
بعد موتها في قبلها او دبرها فانه لا حد عليه ومثله السيد مع امته ولا
صداق على واطئ الميتة بل لا مهر على عضو منها ومنه يوخذ ان من وطئ
زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه الصداق وكذا لا يحد
من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها او في دبرها واما من لا يمكن وطؤها
اذا وطئها المكلف فلا حد عليه فقوله يمكن وطؤها اي للواطئ لها وان لم يمكن
لغيره فقوله او صغيرة الخ معطوف على اجنبية ص او مستاجرة لوطء وغيره
او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او
مرهونة او ذات مغنم او حربية ومبتوتة وان بعدة وهل وان ابتت
في مرة تاويلان ش يعني ان استاجرها للوطء او للخدمة ثم وطئها
فانه يحد ولا يكون عقد الاجارة شبهة تدرا عنه الحد ومن باب اولى
الامة المودعة والموضوع ان الموجر لها غير السيد والا فلا لانها امة محللة
وكذلك يحد من اشترى امة تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول والفروع
ونحوهم ووطئها وهو عالم بالتحريم والا فلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشتراها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)